وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخير رد المبيع ولا باستخدامه ولا يكفي
الاشهاد على طلب الفسخ بل انما يكفي على نفس الفسخ هـ ويؤخذ منه انه اذا امكنه
الاشهاد على الفسخ ولم يشهد سقط حقه من الرد واذا عجز عن جميع ذلك لم يلزمه
التلفظ بالفسخ اذ يبعد ايجابه من غير سامع هـ مسالة انما يقبل دعوى جهل الرد
بالعيب ممن اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلما ويقبل في جهل كونه فورا من عامي
يخفى مثله عليه هـ مسالة لو رد مثلا مبيعا فانكر البائع انه المبيع حلف البائع
فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه
بان يقبض المشتري ولو مسلما المودى عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع
ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري في المعيب والبايع فيما في الذمة وذكر
التحليف من زيادتي هـ شرح المنهج مسالة اذا اشترى شيا وراى فيه عيبا ورضي
به ثم قال هذا العيب انما رضيت به لاني اعتقدته العيب الفلاني وقد بان خلافه
هل له الرد بالعيب ام لا الجواب ان امكن اشتباه ذلك العيب فيما ادعاه وكان
العيب الذي بان دونه رضي به او مثله فلا رد وان كان اعظم ضررا منه فله رده
هـ نووي وسئل الشمس الرملي عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم انه باعها لاخر
بعد مدة بثمن موجل ثم اقامت عند المشتري مدة يسيرة فظهر بها حمل بعد اربعة
اشهر فسئلت من اين هذا الحمل فقالت من الاول فهل يقبل قولها والحال ان المشتري
لم يستبرئها فاجاب متى تبين كونها حاملا يتبع الاول لها ورده وان لم
يثبت كون الحمل منه مسالة في مكان ملك لشخص ثم توفي ووضع ورثته يدهم
عليه مدة طويلة ثم بعد ذلك تكلم الجيران ان الميت وقفه والورثة ينكرون
ذلك ويريدون بيعه فهل يجوز لهم ذلك ام لا اجاب شهاب الدين م ر انه
يجوز لهم بيعه ولا يمنعهم من ذلك القول الذي لم يحكم به مسالة التصرية
حرام وهي ان تربط اخلاف الناقة او غيرها ولم تحلب يومين او اكثر فيجتمع
اللبن في ضرعها ويظنه الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها
بزيادة هـ من الشيخ جلال الدين وقد اعتيد ذلك في بلاد الريف فصار كل
من اراد منهم ان يبيع بهيمة لا يحلبها ولا يمكن ولدها من الرضاعة الى ان
يكبر ضرعها ثم يتوجه بها الى السوق ويعتقدون جواز ذلك وهو حرام هـ

## باب الاقالة

وهي ترادّ العوضين وهي جائزة

بل

بل يستحب اذا ندم احدهما ان يقيل الاخر وصيغتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول
احدهما اقلتك فيقول قبلت وما اشبهه وهي فسخ في اظهر القولين وهو الجديد
وبيع في الاخر فعلى الجديد هل الفسخ من الان او من اصله فيه وجهان ظاهر تصحيح
الرافعي الاول وتظهر فائدتهما في الزوائد وتجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض
ان قلنا فسخ وان قلنا بيع فلا ولا تجوز بعد التلف ان قلنا بيع والا فالاصح
الجواز ولو اقاله على ان ينظر في الثمن ويأخذ الصحاح من المكسرة لم يصح وللورثة
الاقالة بعد موت العاقدين وتجوز في بعض المبيع معينا وتجوز في بعض السلم لكن
لو اقاله من بعضه ليعجل الباقي او عجل بعضه ليقيله من الباقي فهي فاسدة
هـ دميري قوله بل تستحب لخبر ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اقال مسلما وفي رواية البيهقي نادما اقاله الله عثرته والزيادة المنفصلة
قبل الاقالة للمشتري والمتصلة للبائع تبعا الا الحمل الحادث قبلها فقياس
ما مر في الرد بالعيب انه للمشتري هـ شيخ الاسلام في شرح الروض وعبارة غيره
وعليه فالزيادة المنفصلة كالولد والاجرة والثمرة لمن حدثت في ملكه
من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع
العقد من حين لا من اصله ومن الزوائد المنفصلة الكراث والقت اذا
نبع في ملك المشتري كما اذا اشترى ارضا وفيها كراث او قت وقد جزه
البائع فنبت القت والكراث في ملك المشتري ثم اطلع على عيب قديم لها
ورد الارض بالعيب فالكراث الظاهر للمشتري كالولد هـ مسالة شخص
باع اخر بهيمة حاملا فولدت عند المشتري واقاله البائع فهل الولد يكون
للبائع ام للمشتري اجاب الشيخ محمد الشنشوري الشافعي نعم يرجع الولد
مع امه للبائع والحال ما ذكر والله اعلم مسالة لو تقايل المحيل والمحتال
بعد عقد الحوالة هل يصح الاقالة ام لا اجاب الشيخ نور الدين المحلي نعم
يصح الاقالة في الحوالة كما صححه الخوارزمي في الكافي بعد حكاية خلاف
في صحتها لكن ذكر الرافعي استطرادا في اثنا تعليله في اوائل باب التفليس
عدم الجواز ولعله تفقه لم يطلع معه على النقل اذ لو اطلع عليه لنبه عليه وذكر
مقابله كما هو عادته وما صححه الخوارزمي تبع فيه المتاخرين مع اطلاعهم على
ما وقع في الرافعي مسالة قال الاصحاب تصح الاقالة بعد تلف المبيع كما

Copyright King Saud University